

٣٩٩	رقم التبليغ :
٢٠١٢ / ٥ / ٢١	التاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٧٥١ / ٢ / ٣٣

السيد المستشار الدكتور/ وزير الدولة للتنمية المحلية

تحية طيبة وبعد،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٩٥ المؤرخ ١٥ من إبريل سنة ٢٠٠٦ في شأن النزاع القائم بين الوحدة المحلية لمركز ومدينة بنها والهيئة العامة للإصلاح الزراعي حول إلزم الهيئة برد الثمن الذي تم به شراء قطعة الأرض الكائنة بحوض أبيار الكاشف رقم ١٢ والقيمة الإيجارية علاوة على الفرق بين الثمن المشار إليه والثمن الذي سيتم به الشراء وفقاً لما ستسفر عنه المفاوضات مع إدارة الأموال المستردة التابعة للهيئة العامة للخدمات الحكومية.

وحاصل وقائع النزاع - حسبما يبين من الأوراق - أنه تم الاستيلاء على مساحة ٥٥ فدان في ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ إعمالاً لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ومساحة ٣٠٠ فدان في ٥ من يناير سنة ١٩٥٣ طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ من أملاك الأمير/ عمرو إبراهيم، بنواحي بندر ومنشأة بنها محافظة القليوبية وبتاريخ ٦ من إبريل سنة ١٩٧٤ قامت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بتسلیم مساحة ١٢ فدان، المقام عليها سكن المذكور إلى محافظة القليوبية على سبيل الإيجار لاستغلالها في إنشاء محطة لتسمين الماشية والأغنام وذلك بناء على قرار المحافظ رقم ٣١٠ لسنة ١٩٧٤ وتم الاتفاق بين الطرفين على أن تظل المساحة المذكورة بالإيجار لحين انتهاء إجراءات البيع وقامت إدارة التنمية بالمحافظة بإدارة المشروع وتشغيله ثم نقلت إدارة إلى مديرية الزراعة بالمحافظة لعدة سنوات ثم نقلته إلى الوحدة المحلية لمدينة بنها في ١ من يوليو عام ١٩٨٣ وبتاريخ ٢٩ من مايو عام ١٩٩٤ قامت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ببيع الأرض المشار إليها للوحدة المحلية لمركز ومدينة بنها بثمن إجمالي مقداره ٢٣٦٧٤,٩٣٢ جنيهًا شاملًا مبلغ ٨٦٩,١١٢ جنيهًا قيمة إيجاريه عن الفترة السابقة وأنه عند مطالبة الوحدة المحلية المشار إليها للإصلاح الزراعي بتنفيذ العقد وإنهاء إجراءات التسجيل أفادت أنها لم تحرر عقوداً في شأن موضوع النزاع وأنه تم تسليم الأرض إلى إدارة الأموال المستردة التابعة للهيئة العامة للخدمات الحكومية اعتباراً من ١ من يوليو عام ١٩٩٧ ومن ثم طلبت الوحدة المحلية لمركز ومدينة بنها عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع والتي انتهت بجلستها المعقودة في ٥ من إبريل سنة ٢٠٠٠ الموافق ٣٠ من ذى الحجة سنة ١٤٢٠ هـ إلى رفض مطالبة الوحدة المحلية لمركز ومدينة بنها بنقل ملكية المساحة محل النزاع والوحدة المذكورة

و شأنها فى الأتجاء إلى الجهة صاحبة الولاية فى التصرف فى هذه المساحة بوزارة المالية "تأسساً على أن المساحة محل النزاع من الأراضى المصدرة من أسرة محمد على والتى آلت ملكيتها بموجب قرار مجلس قيادة الثورة فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ وينعد سلطة التصرف فيها إلى وزارة المالية بمقتضى أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ ومن ثم فلا يسع لجهة غيرها أن تجرى تصرفاً على هذه الأراضى باعتبارها المختصة وحدتها دون سواها بذلك قانوناً وأنه إعمالاً لحكم البند الخامس من العقد المبرم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والوحدة المحلية يكون للأخيرة أن تطالب باسترداد المبلغ الذى أدته ثمناً لهذه المساحة بعد خصم قيمة الإيجار عن المدة التى ظلت فيها المساحة تحت يدها وإزاء ذلك فقد طلبتم طرح النزاع على الجمعية العمومية والتى قررت بجلستها المعقودة فى ١٨ من مارس سنة ٢٠٠٩ إدخال الهيئة العامة للخدمات الحكومية كطرف فى النزاع والتى أفادت بدورها أن المساحة موضوع النزاع مملوكة لها ومسجلة باسمها تحت رقم ٣٤٥٥ بتاريخ ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ بالشهر العقارى فرع بنها بالمصدرة من الأمير / عمرو إبراهيم وأنه قد سبق تسليمها ضمن قطعة ١٣٨ فدان للهيئة العامة للإصلاح الزراعى لإدارتها لحساب الهيئة نظير ١٠% من الريع بموجب محضر تسليم حرر فى ١٨ من إبريل سنة ١٩٥٦ وانتهت إلى مطالبة الوحدة المحلية لمركز ومدينة بنها بأداء القيمة الإيجارية المستحقة عن الفترة من عام ١٩٧٤ وحتى تاريخه نفاذًا لفتوى الجمعية العمومية مع ما يستجد من فوائد تأخير.

ونفيid أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المقودة فى ٩ من ربيع أول سنة ١٤٣٣هـ الموافق ٨ من فبراير سنة ٢٠١٢م فتبين لها أن القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته ينص فى المادة (١٤٧) على أن "(١) العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون. (٢)....." وتنص المادة (١٥٠) على أن "(١) إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين (٢)....." وتنص المادة (٢٣٥) على أن "(١) لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينة جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان متصلة بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز. (٢)....." وتنص المادة (٤١٨) على أن "البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر فى مقابل ثمن نقدى". وتنص المادة (٤٢٨) على أن "يلتزم البائع أن يقوم بما هو ضرورى لنقل الحق المبيع إلى المشتري وأن يكف عن أي عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق مستحيلاً أو عسيراً" وتنص المادة (٤٣٩) على أن "يضمن البائع عدم التعرض للمشتري فى الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله هو أو من فعل أحى يكون له وقت البيع حق على المبيع يحتاج به على المشتري ويكون البائع ملزماً بالضمان ولو كان الأجنبى قد ثبت حقه بعد البيع إذا كان هذا الحق قد آلى إليه من البائع نفسه". وتنص المادة (٤٤٣) على أن "إذا استحق كل المبيع، كان للمشتري أن يطلب من البائع: ١- قيمة المبيع وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونية من ذلك الوقت ٢-....." وتنص المادة (٤٤٥) من ذات القانون على أن "١- يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيداً من ضمان الاستحقاق، أو أن ينقصا منه، أو أن يسقطا هذا الضمان. ٢-....."

وأستنبطت الجمعية العمومية - على ما استقر عليه أفتاؤها - أن المشرع وضع أصلاً من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه

وتعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية فضلاً عن أن المشرع ألقى بعبء الإثبات على عائق الدائن فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه وعلى المدين إثبات نفي هذا الادعاء فإذا تخلف الدائن عن تقديم ما يثبت ادعائه قامت قرينة لصالح الطرف الآخر مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالترام.

وقد استبان للجمعية العمومية أن البند الخامس من العقد المبرم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والتي مثبّتها في التوقيع على العقد محافظ القليوبية بناءً على التقويض الصادر له من السيد الدكتور نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الزراعة بالكتاب رقم ٢٩٩٤ في ٢٩ يونيو عام ١٩٩٣، والوحدة المحلية لمركز ومدينة بنها تضمن النص على أن "إذا استحقت الأرض المبوبة للغير بموجب أحكام قضائية نهائية فيرد للطرف الثاني بصفته ما دفعه بعد خصم قيمة إيجار المساحة المستردّة عن المدة السابقة على تاريخ استردادها منه وذلك دون أدنى معارضه منه للطرف الأول بصفته وكذلك عدم مطالبته بأية مبالغ خلافاً لما ذكر" وهو ما يعد تظيمياً اتفاقياً شاملأً لحقوق وإلتزامات الطرفين في حالة عدم انتمام البيع يستوجب احترامه إعمالاً وإعلاء لمبدأ سلطان الإرادة إذ أن من المستقر عليه في تقسيم العقود أنه إذا كانت عبارات العقد صريحة واضحة لا تحتمل تأويلاً فلما يجوز الانحراف بتفسيرها والنأى بها عن مدلولها الظاهر إذ يجب اعتبارها تعبيراً صادقاً عن إرادة المتعاقدين المشتركة ومن ثم يتعمّن إلزام الهيئة العامة للإصلاح الزراعي برد ثمن الأرض محل العقد للوحدة المحلية لمركز ومدينة بنها بعد خصم القيمة الإيجارية عن المدة التي ظلت فيها المساحة تحت يدها دون أية مبالغ أخرى تحت أي مسمى إعمالاً لعجز البند الخامس من التعاقد المشار إليه، على أن تلتزم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي باداء القيمة الإيجارية للأرض سالف الذكر إلى الهيئة العامة للخدمات الحكومية باعتبارها مالكة مساحة الأرض موضوع الزراع ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة العامة للإصلاح الزراعي برد ثمن الأرض محل العقد للوحدة المحلية لمركز ومدينة بنها مخصوصاً منه القيمة الإيجارية وإلتزامها باداء هذه القيمة إلى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وعلى النحو المبين بالأسباب.


ونفضلوا بقبول فاتق الاحترام،،،

تحرير في: ٢٠١٢/٥/٢١

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار



أحمد شمس الدين خفاجي
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد/ هشام//